

الباب الاول

الفصل الاول

مقدمة

إن الأصل في القانون الدولي العام، هو حظر استخدام القوة وفقاً لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والإستثناء هو حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة ١٥ من نفس الميثاق، إذ يعد هذا الحق من أسباب الإباحة وهو ذا طبيعة موضوعية ينصرف أثرها إلى نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، فتنتقل من دائرة التجريم إلى مجال الإباحة، وفي هذا المجال تستند الإباحة في القانون الدولي الجنائي إلى نفس القواعد الموجودة في القانون الجنائي الداخلي.

فحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وهو مجال دراستنا يقرره القانون الدولي للدولة إنطلاقاً من فكرة حق الدولة في البقاء التي تدافع عن وجودها وإستمراريتها ضد كل عدوان.

وقد كرس هذا الحق في مختلف النزاعات المسلحة، حتى النزاعات البحرية، مما أدى ببعض الدول إدعاء حماية أمنها وإستراتيجية مناطقها البحرية، مما يجعلها تتعسف في إستعمال هذا الحق، ما جعلنا نطرح الإشكال الآتي ذكره:

- ما مدى شرعية إستخدام حق الدفاع الشرعي؟

هذا ما سوف نحاول بحثه من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع الشرعي

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي

اولاً : حق الدفاع الشرعي في النزاعات المسلحة

لقد قال "مونتيسكيو" : " إن حياة الدول مثل حياة البشر، فكما للبشر حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها " ، ويقابل هذا نص المادة رقم: ٣٣ من ميثاق الأمم

المتحدة، الذي يلزم الدول بضرورة حل النزاع حلا سلميا عن طريق الوساطة، المفاوضة، التحكيم والقضاء. وإذا لم تتجح هذه الطرق تتجه هذه الدول إلى إعلان الحرب المقيدة بحالة الدفاع الشرعي، ففي مجال النزاعات المسلحة نجد:

- المنازعات المسلحة غير الدولية: فهذه الوضعيات تتميز بوجود قوات مسلحة معادية للسلطة الحاكمة في حالة وجود جماعة أو جماعات يستعملون العنف لتحقيق أهداف سياسية، وفي حالة أخرى إذا سقطت الحكومة أو كانت الحكومة غير قادرة أو ترفض تدخل مجموعات مسلحة تواجهها لتكملة برنامجها السياسي أو لتثبيت السيادة.

- كما يوجد النزاع المسلح غير الدولي المدول بدخوله المجال الدولي بتدويل قضية معينة، أما ما يهمننا في دراستنا هذه هو النزاع المسلح الدولي، الذي يكون بين دولتين أو مجموعة من الدول والذي يعطي للدولة المجني عليها حق الدفاع الشرعي.

ثانيا : مضمون حق الدفاع الشرعي

مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي في كونه حقا يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازما لدرئته ومتناسبا مع قدره على أن يتوقف عند ما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومضمون حق الدفاع الشرعي نرجعه إلى تفسير نص المادة رقم: ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنازع هذا التفسير نظريتان، نظرية التفسير الموسع (المقررة) التي تعترف بحق الدفاع الشرعي الوقائي، وأنصارها: ميكي وكيلوغ، ونظرية التفسير الضيق (المنشئة) وأنصارها أوبنهايم، كلسن، وكانز، والتي وضعت شروطا للدفاع الشرعي.

كما سوف نرى، لكن الآن سوف نتطرق إلى تطور حق الدفاع الشرعي.

لقد تطور حق الدفاع الشرعي بتطور النزاعات المسلحة، خاصة الدولية، سواء كانت برية أو بحرية،

وبخصوص النزاعات المسلحة في البحار، فإن الإتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة ٢٨٩١، نصت على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، خاصة وأن أحكام الإتفاقية معقدة، وقد يكون نزاع بشأن تأويلها.

ونظرا لتمسك الدول بمجالها البحري وحفاظها على أمنها، فإنه كما يقول أحد المشاركين في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في نيويورك ٢٧٩١ ” إن تسوية المنازعات البحرية كأنه سراب كلما إقتربت من الماء الذي يشفي الغليل إكتشفت أنه بعيد عن متناول اليد، وكاللعبة الروسية المشهورة، كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية، وجدت صندوقاً أصغر منه على نفس الشكل“.

وبالفعل فإن نصوص التفاوض الأولى وحتى النص الحالي للإتفاقية، يأتي بأحكام وقواعد للتسوية ثم يدخل إستثناءات، ثم إستثناء على الإستثناء، ويبدو ذلك واضح في تسوية نزاعات ضبط الحدود البحرية بين الدول.

فبالنسبة للبحر الإقليمي، فللدولة الساحلية أن تمارس حقوقها السيادية، لكن مع قيد المرور البريء، وفقا لنص المادة رقم: ٧٩٢ من الإتفاقية، لكن الأصل أن للدولة كامل الحرية في ممارسة سيادتها، وهي ليست مجبرة بالتسوية الإلزامية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الإتفاقية، وإذا ما كانت الدولة

مهدة في مياهها الإقليمية، وإتضح أن المرور ليس بريئاً، وكان هناك عدوان، كان للدولة حق الدفاع الشرعي.

هذا الحق الذي إذا ما أردنا التحدث عن تطوره التاريخي، بدأ بما ساد في العصور القديمة، حيث إعتبر إختصاصا تمارسه الدولة، لفض ما قد ينشأ بينها وبين غيرها من الدول من نزاعات، ففي الهند القديمة لم يكن من الجائز أن تشن الحرب لمجرد الرغبة في التوسع الإقليمي، ولا يلجأ إليها إلا بعد مشاورات جدية، وفي الصين القديمة كانت لا تشب إلا بين الدول المتساوية، فلا يجوز أن تكون بين دولة إقطاعية وإحدى مقاطعاتها ولا بين أسرة الدول الصينية والبرابرة، وفي ظل هذه

الظروف لم يكن لحق الدفاع الشرعي ثمة وجود، لكونه عديم الجدوى، لأن الدولة قد خولت نفسها تنظيمًا أعم وأشمل منه وهو إختصاصها بحق الحرب.

وقد واكب مطلع العصور الوسطى، ظهور إتجاه نحو تقييد ” حق الحرب ” المشار إليه عن طريق ما عرف بالحرب العادلة، وهي التي يباح للدولة المجني عليها إعلانها بوصفها عقوبة تنزلها بالدولة التي إنتهكت في مواجهتها إحدى قواعد القانون الدولي، ومن ثم فهي وسيلة لإستعادة هيئة القانون ونصرة الحق وقمع الظلم، وإقرار العدالة كما جاء هذا في تأييد القديس أوغستين لهذه الفكرة في كتابه: مدينة الله.

ومع ذلك فإن فكرة الحرب العادلة لم تظهر فكرة الدفاع الشرعي في رحابها بمكانة لاثقة، لأنها لم تقيّد من حق الحرب على نحو واضح، فظل إختصاصا تمارسه كل دولة ذات سيادة.

بيد أن حق الدفاع الشرعي، قد وجد تسجيلًا ظاهرًا في الشريعة الإسلامية، حيث عرفته تحت اسم: ” دفع الصائل ” وأعتبر من أسباب الإباحة بالمفهوم الحديث، الذي لا يقف أثره عند مجرد إسقاط للعقوبة بل يجاوزه إلى نفي الصفة الإجرامية عن الفعل، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ” فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ” وقوله صلى الله عليه وسلم: ” ولو أن إمرأاً أطلع بغير إذن فحذفته بعصاه ففقت عينه لم يكن عليك جناح ”.

أما في عهد العصبة، ظل الحق في الحرب معترفًا به دون قيود صريحة حتى مطلع القرن ٢٠، فقد إكتفى عهد العصبة بالإفصاح على أنه لا بد من الإتجاه صوب الحد من اللجوء إلى الحرب بحسبانها عملاً غير مشروع، وذلك في نص المادة رقم: ٠١، ٥١، فالمادة ٠١ تفرض على الدول الأعضاء واجب إحترام السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي فيما بينها، وتلقي على عاتق مجلس العصبة، واجب التشاور في الإجراءات الواجبة الإتخاذ من أجل تحقيق هذه الغاية، كما تقيّد المادة ٢١ حق اللجوء إلى الحرب بين دولتين من أعضاء العصبة عند نشوب نزاع بينها يحتمل أن يؤدي إلى تهديد السلم وذلك تقييد هام وهو: ” ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية وذلك بعرض النزاع إما على التحكيم أو على مجلس العصبة، وعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ٢٠ أشهر على صدور قرار أو حكم في النزاع المطروح.

إن تحريم الحرب ليس مطلقاً، فهو جائز مع فوات هذه المهلة، ومع هذا فالتحريم المطلق ورد في حالة واحدة وهي ما إذا وافقت إحدى الدول المتنازعة على القرار أو الحكم المتقدم الذكر، إذ يحرم على الدولة الأخرى الدخول في حرب مع الدولة القابلة لقرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار مجلس العصبة (المادة: ٤/٣١، و المادة ٦/٥١).

وقد إستخلص الفقهاء إستثناء الدفاع الشرعي من نص المادة: ٩١ التي تنص على ” الدولة التي تلجأ إلى الحرب خلافاً لما تقتضي به التعهدات المنصوص عليها في العهد، تعتبر كما لو قامت بإرتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة ” وحينئذ يتعين وفقاً للفقرة الثالثة (٣٠) على كل الدول الأعضاء في العصبة واجب تقييم المساعدة المتبادلة قبل عضو آخر بقصد مقاومة دولة قامت بإنتهاك العهد من طرفها ”.

ولتدارك هذا النقص في عهد العصبة، جاءت عدة مواثيق دولية لسد هذا النقص من بينها نذكر:

١- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ٣٢٩١.

٢- بروتوكول جنيف ٤٢٩١، إذ ينص في المادة: ٢٠ على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة، والتي تكون متفقة مع نصوص هذا البروتوكول ونصوص العهد سلفاً، لكن هذا لم يكن له صدى في مجال التطبيق لسببين: عدم توقيع بريطانيا عليه لأسباب سياسية متعددة، وفضل مفاوضات نزع السلاح.

٣- إتفاقيات كالوكانو ٥٢٩١، وميثاق الراين أهمها أبرم بين ٥٠ دول: بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا وبلجيكا، تضمن النص على بيان الحدود القائمة بينهما وقتذاك، وعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي للإشتراك في القيام بعمل فردي مشترك ضد دولة أخلت بإلتزاماتها المنصوص عليها في العهد (م ٦١) والدخول في حرب تنفيذاً لقرار يصدره مجلس العصبة أو جمعيتها العامة (م ٧/٥١) بشرط أن يكون ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان.

٤- قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية ٧٢٩١، صدر في الدول الثامن لإجتمع

الجمعية، بناء على طلب هولندا، تضمن النص على تحريم الحرب العدوانية، لكنه لم ينص على الجهة المخولة بنظر الجريمة ولا الجزاءات.

٥- قرار الإتحاد البرلماني الدولي ٨٢٩١: المادة ٦٠ منه إعتبرت العدوان المسلح جريمة يتكفل القانون الدولي بالمعاقبة عليها، وأباحت المادة ٧٠ للدولة المجني عليها رد العدوان على أساس الدفاع الشرعي.

٦- ميثاق بريان كيلوج (ميثاق باريس) ٨٢٩١: وهو أهم وثيقة دولية بين الحربين العالميتين، وبخصوص الدفاع الشرعي فلم يكن النص عليه صراحة، لكنه مستخلص من المذكرات المتبادلة بين بعض الأعضاء الموقعين عليه، من ذلك مذكرة الحكومة الغربية ٨٢٩١ التي تنص على أن التنازل المعلن عنه في الميثاق عن اللجوء إلى الحرب لا يشمل حق الدفاع الشرعي، وكذلك مذكرة الحكومة البريطانية على أن كل ما يقتضي أمن وسلامة الإمبراطورية البريطانية هو من قبيل الدفاع الشرعي.

وكذا ما ورد في مذكرة الحكومة الأمريكية ٨٢٩١ على أن ما تضمنه الميثاق لا يمنع حق الدفاع الشرعي لأنه مرتبط بسيادة الدول.

ومع هذا فلم يحظى الدفاع الشرعي بمكانة حقيقية إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص على الأصل: عدم اللجوء إلى استخدام القوة في المادة: ٢/٤ والإستثناء في المادة ١٥ وهو الدفاع الشرعي، إلا أن العرف الدولي قد سبق ميثاق الأمم المتحدة في مسألة شروط الدفاع الشرعي، ويتجلى ذلك في حادثة ”كارولين“ الشهيرة التي وقعت في النصف الأول من القرن ٩١، إذ وقعت في: ١٩٢/٢١/٧٣٨١ بأن عبرت قوة كندية صغيرة إلى الشاطئ الأمريكي من نهر ”النياجرا“ مهاجمة زورق تجاري أمريكي يحمل إسم الكارولين، كان يستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع وقتذاك للتاج البريطاني، وأسفر الهجوم على مقتل شخص واحد، وفقد ٢١ أمريكيا، وهنا طالبت حكومة الولايات المتحدة بالتعويض، ودفعت حكومة بريطانيا مسؤوليتها بأنها كانت في حالة دفاع شرعي، وفي: ٧٢/٦٠/٧٤٨١ بعث وزير الخارجية

الأمريكي ” ويبستر ” برسالته الشهيرة إلى السفير الإنجليزي ” فوكس ” في واشنطن، مقررًا فيها أن العمل البريطاني لا يمكن إعتباره مشروعًا إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في إختيار الوسيلة ولا فرصة التدبير في الأمر، فضلًا عن إثبات السلطات المحلية في كندا - على فرض توافر الضرورة التي تلجئها إلى تخطي الحدود الأمريكية.

لم ترتكب عملاً مبالغ فيه لأن الأفعال المبررة على أساس الدفاع الشرعي يجب أن تقتصر على هذه الضرورة وتظل داخل حدودها، وبالتالي فشروطه:

١- المخالفة الدولية السابقة،

٢- الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لا يترك حرية في إختيار الوسيلة أو التدبير في الأمن،

٣- التناسب بين خطر الإعتداء والقوة المستخدمة لدرئته.

وفيما يخص الإستراتيجية الإسرائيلية في البحر الأحمر، فعندما أمّمت مصر قناة السويس بررت إسرائيل عدوانها على مصر بالدفاع الشرعي.

وقد أثار ذلك مسألة المرور البريء إشكالات، خاصة مع ظهور فكرة المرور العابر ” الحر ” غير المقيد.

فلقد كانت المضائق البحرية دائماً تمثل حجر الزاوية في أي نظام قانوني للبحار، وذلك بسبب التعارض في المصالح بين الدول الملاحة الكبرى، التي تود أن ترى هذه المضائق مفتوحة للملاحة الدولية، دون أي قيد ولا شرط، وبين الدول الساحلية المطلة على المضائق التي تريد لإعتبرات أمنية وإقتصادية وتقنية أن تكون هناك، بعض القيود والضمانات عند مرور السفن الأجنبية بهذه المناطق الحيوية.

وكفالة حرية الملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية مبدأ مستقر في العلاقات الدولية والقضاء الدولي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩، بشأن النزاع بين

إنجلترا وألبانيا، حول نظام المرور في المضيق، أنه يعتبر مضيقاً دولياً إذا كان يصل بين جزئيين من أعالي البحار، ومستخدماً في الملاحة الدولية، وأن مثل هذا المضيق يكون في وقت السلم مفتوحاً بكافة السفن الحربية دون ما حاجة إلى إذن مسبق بالمرور من الدولة الساحلية، وأن هذه السفن تلتزم بنظام المرور البريء.

أما إتفاقية جنيف ١٩٥٩ بشأن البحر الإقليمي توسعت في تحديد مفهوم المضيق الذي يخضع مرور السفن فيه لنظام المرور البريء، عندما قررت المادة ٤/٦١ منها أنه "لا يجوز تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البريء في المضائق التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار، أو تصل جزء من أعالي البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية".

وقد كان قصد المؤتمر في شمول تعريف المضائق الدولية لحالة المضيق الذي يصل بين بحر عال وبحر إقليمي، الأمر الذي ينطبق على مضيق تيران - خدمة لإسرائيل - ليكون من حقها أن تطالب بحق المرور البريء في هذا المضيق، ومن هنا إمتنعت مصر وباقي الدول العربية على التوقيع على الإتفاقية.

أما الدول الملاحة الكبرى المستخدمة للمضائق (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، كندا، إنجلترا، اليابان)، فقد أقرت نظام يكفل الحرية الكاملة للملاحة في المضائق الدولية، مدعية أن نظام المرور البريء لم يعد كافياً، وهو كذلك يسمح للدول أن تدعي بحجة الدفاع عن أمنها وسلامتها بمراقبة مرور السفن الأجنبية والتفرقة بين السفن على أساس العلم، ومن هنا جاءت فكرة المرور الحر.

ثم إستحدثت الإتفاقية (٢٨٩١) نظام المرور العابر كحل وسط بين الحر والبريء، وهو أقرب إلى النظام الحر مع تعبير التسمية.

وقد قررت ذلك المادة: ٧٢ من الإتفاقية، وهذا في إطار صفقة شاملة حصلت عليها الدول الكبرى (الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي)، بمقتضاها حصلت على حرية مرور الأساطيل التجارية والحربية عبر المضائق المستخدمة للملاحة بغير عائق، وهذا يشكل خطر كبير، إذ قد تبرر هذه

الدول خروقاتها بالدفاع الشرعي أو الدفاع الشرعي الوقائي، كما فعلت إسرائيل، كذلك ١٨٩١ بضربها المفاعل النووي في العراق بحجة أنه يشكل تهديدا لها.

في حين أن الأجدر هو أن نظام المرور البريء هو الذي يتعلق بالأمن والدفاع، بالرغم من بعض الفروقات في الآراء، حتى بالنسبة لنفس الدولة.

فالولايات المتحدة أيدت سنة ٦١٩١ أن السفن الحربية لا تتمتع بحق المرور خلال المياه الإقليمية، طالما أن الطبيعة العسكرية للسفينة الحربية تحمل تهديدا محتملا لأمن الدولة الساحلية، ثم عدلت عن موقفها في مؤتمر لاهاي ٠٣٩١، فقالت بمرور السفينة على سبيل المجاملة وليس على أساس الحق،

وفي مفاوضات جنيف ٨٥٩١ أعلنت أنه لتلك السفن حق المرور البريء في المياه الإقليمية الأخرى.

وفي هذا الأمر يستوقفنا نص المادة ٢/٥ من إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل، الذي يعتبر أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف بحرية الملاحة أو العبور الجوي، كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيها عبر مضيق تيران وخليج العقبة.

وما يلاحظ على هذه الإتفاقية، أنها أخلت بميثاق الأمم المتحدة، ذلك لأن نص المادة ٥/٦ نصت على أنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف ومراعاة للمادة ٣٠١ من الميثاق، فإن هذه الإتفاقية تكون ملزمة، على الرغم من أن هذه الإتفاقية تنشئ التزامات تعاقدية، لا يمكن لها أن تخل بالقواعد الأساسية للقانون الولي، ذات الطبيعة الأمرة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة ١٥ منه، ما جعل مصر تؤكد أن هذه المعاهدة لا تتمتع بالأولوية على معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية.

ونستخلص إذن أن إستبعاد أحكام إتفاقية قانون البحار ٢٨٩١ لصالح معاهدة السلام، لا يستند على أساس قانوني، خاصة وأنها جاءت خالية من التزامات وواجبات السفن، والطاقرات أثناء عبورها مضيق خليج العقبة.

وبالتالي فهذه المعاهدة أغفلت القيود والضمانات التي تتمتع بها الدول الساحلية عند ممارسة هذه السفن الأجنبية الملاحة في إطار المرور البريء.

طبيعة حق الدفاع الشرعي

تتجاذب طبيعة الحق في الدفاع الشرعي إتجاهان: يقول الأول بأن هذا الحق لم يطرأ عليه تغيير في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فهذا الحق يرتبط في ظل القانون الدولي التقليدي بفكرة المصالح الحيوية للدول إذا ما تعارضت مع مصالح غيرها من الدول، ولو إقتضى الأمر الإعتداء على مصالح الدول الأخرى، وذلك في إطار المحافظة على حق الدولة في البقاء بإستعمال وسائل وقائية، وهنا لم يختلف نص المادة ١٥ من الميثاق بإقراره أنه حق طبيعي متأصل، مما يعني عدم تقييد هذا الحق فيما ذهب إتجاه آخر إلى أن هذا الحق قد تغير في ظل الميثاق الذي كرس حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الولية، حظرا شاملا على نحو يصبح حق الدفاع الشرعي مجرد إستثناء فقط، ولا يجوز التوسيع في تفسيره.

فإذا كانت المنظمة الدولية هي التي تتولى - ممثلة في مجلس الأمن - إتخاذ إجراءات الأمن الجماعي لمواجهة حالات الإستخدم غير المشروع للقوة، فإن حق الدفاع الشرعي ينبغي أن ينظر إليه على أنه مكمل لنظام الأمن الجماعي، ذلك أنه إذا كان نظام الأمن الجماعي لا يستطيع منع الإعتداء أو حالات الإستخدم غير المشروع للقوة من قبل دولة ما، ضد دولة أخرى فإنه لا يقبل أن يلزم الميثاق الدولة المعتدى عليها بعدم رد الإعتداء، وإنتظار إجراءات الأمن الجماعي التي تتخذها المنظمة الدولية، خاصة في الفترة ما بين وقوع الإعتداء وإتخاذ إجراءات القسر الجماعية، وهي فترة كفيلة لإنزال الضرر بالدولة المعتدى عليها، لذا فإن حق الدفاع الشرعي أضحة في ظل الأمم المتحدة إستثناء على المبدأ العام، مما يتعين معه ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة المتمثلة في دفع الأضرار التي تترتب على الإعتداء في الفترة ما بين تحقق وقوعه فعلا وإتخاذ إجراءات الأمن الجماعي، حيث أن الضرورة تقدر بقدرها.

أما بخصوص الدفاع الشرعي الجماعي، فيفترض وجود تنظيم أو إتفاق إقليمي يخول لأعضائه

تقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح ، فهو لا ينشأ دون معاهدة سابقة على ممارسته، تصدر عن تنظيم إقليمي معين يعطي الحق في إنشاء أحلاف دفاعية ومعاهدات دولية تبرر إستخدامه.

وقد عرفت هذه الصورة للدفاع الشرعي قبل عصبة الأمم مستندة إلى وجود علاقة معينة بين مجموعة من الدول، كالجوار الجغرافي أو الإلتقاء الفكري، ووجدت تسجيلا في مبدأ ” مونرو ” الشهير ٢٢٨١، الذي إعتبر أن تدخل أوروبي في شؤون إحدى الولايات المتحدة الأمريكية مبررا للدفاع الشرعي، من جانب بقية الولايات، كما نص عليه في عهد العصبة وبعض المواثيق الدولية الصادرة أثناء قيامها.

أما في ميثاق الأمم المتحدة ، فلم يعرف في نص المادة رقم: ١٥، لكن الفقه أجمع على أنه يستلزم قيام تنظيم إقليمي بين دول تتقارب جغرافيا أو إجتماعيا، كجامعة الدول العربية، الإتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الأفريقية، حلف شمال الأطلسي.....إلخ.

وفي هذا المقام نستطيع القول أن معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية، المبرمة في: ٢١ نيسان ٥٩١، تخل ضمن مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي، ومن ثم فمعاهدة السلام بين مصر و إسرائيل لا تتمتع بأية أولوية على معاهدة الدفاع العربي المشترك بين الدول العربية.

ولذلك لا يمكن إستبعاد إتفاقية قانون البحار ٢٨٩١ لصالح معاهدة السلام، ذلك لما تنطوي عليه المعاهدة من مخاطر على الأمن القومي العربي، لتكريسها نظام المرور العابر وليس المرور البريء.

أما المادة ٢٠ من بروتوكول الدفاع العربي المشترك، فقد نصت على تدابير الأمن الجماعي وإتخاذ إجراءات مشتركة للدفاع ضد العدو، لأنها عدت أي عدوان يقع على دولة عربية عدوانا على الجميع، وقد أدخلت هذه المادة بعض التعديل على التركيب العضوي لميثاق جامعة الدول العربية من حيث المضمون ومن حيث الشكل، حيث يتخذ القرار وفقا لهذه المادة بأغلبية الثلثين من الأعضاء بدلا من إجماع الآراء، الذي نصت عليه المادة ٦٠ من ميثاق جامعة الدول العربية، وقد عدت المادة ٢٠ أيضا من البروتوكول المذكور القرارات التي تصدر عن مجلس الدفاع العربي

المشترك، ملزمة لجميع الأطراف الموقعة، وهذا يشبه ما جاء في المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق.

اساس حق الدفاع الشرعى

لقد اختلف الفقهاء حول أساس حق الدفاع الشرعي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الإكراه المعنوي الذي يعتبر أساسا للدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي يمكن أن يكون أساسا صحيحا للدفاع الشرعي الدولي، وتفسير ذلك في القانون الداخلي أن الفرد الذي يقترف الفعل ذا الصفة الإجرامية الناجم عم الدفاع الشرعي يعد مرتكبا جريمة، ولكن يتمتع عليه العقاب، نظرا لأنه أقرّف ذلك الفعل تحت تأثير إرادة مختلفة من جراء العدوان الواقع عليه، والذي أدى إلى إنقاص الإرادة أو إزالتها كلية، ولكن هذا الرأي كان محل نقد شديد من جانب غالبية الفقه الحديث الذي عاب عليه انه يجعل صاحب حق الدفاع الشرعي وهو يمارس حق خوله إياه القانون مرتكبا لجريمة، وكان يجب أن يكون فعله مشروعا مباحا ومنتقيا لأي صفة إلزامية، كما أنه يجعل صاحب الحق في الدفاع الشرعي شخصا مختل الإرادة، وذلك يمثل خلطا بين أسباب الإباحة وأسباب إمتناع المسؤولية هذا بالإضافة على أن هذا الأساس إن جاز للشخص الطبيعي، فإنه لا يجوز للشخص المعنوي، ذلك أن الدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تغل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قامت بفعل الدفاع كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب مما يعد إكراها معنويا.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه على إعتبار المصلحة الأجدر بالرعاية هي أساس حق الدفاع الشرعي الدولي، وهذا الرأي لم يسلم أيضا من النقد، حيث قيل بأن المصلحة الأجدر بالرعاية لا تصلح أساسا لتبرير الدفاع الشرعي الدولي الجماعي، لأنه إذا كانت مصلحة الدولة المعتدي عليها هي الأجدر بالرعاية، فإن هذا الإتجاه لا يبرر تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدي عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، حيث انه من الصعوبة أن نجد في كافة الأحوال أن للدولة غير المعتدي عليها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح.

في حين يرى إتجاه ثالث في الفقه أن أساس حق الدفاع الشرعي يتمثل في توافر ظروف وملابسات طارئة تستدعي إستخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد قصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المسلح، أما في غير هذه الحالة فإن مسؤولية إقرار السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المنظمة الدولية.

حجج الدفاع الشرعي

هناك بعض حجج للدفاع الشرعي منها في هذا الصدد الرئيس بجاوي للمحكمة العدل الدولية سابقا أنكر فكرة أن الدفاع الشرعي تستطيع أن تولد وضعية فيها تكون الدولة تعفي هي نفسها من إحترام موثيق القانون الدولي الإنساني والقاضي كروما أورد نفس المعنى عندما اعتبر الدفاع الشرعي ليس إستثناء على إستخدام القوة ولكن المحكمة ذهبت إلى طعن يؤيد سيادة القانون الدفاع الشرعي، وعندما أعلنت أنه لا يمكن وجود معايير إتخاذ القرار إذا كان التهديد أو إستعمال السلاح النووي مباح في ظروف تنتهي للدفاع أين يمكن الحفاظ على الحياة الباقية حتى إذا كانت الدولة طرف.

شروط الدفاع الشرعي

يمكن القول بأن شروط إستعمال الحق في الدفاع الشرعي نوعان شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشأ الحق في الدفاع الشرعي وشروط خاصة بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها أو غيرها ممن تربط معها برباط المصلحة المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك شرط مستقل وهو شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي، وعليه سوف نتعرض أولا لشروط العدوان المسلح ثم ثانيا شروط الدفاع وأخيرا شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي وذلك على النحو التالي.

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع، وأن يكون هذا العدوان حالاً ومباشراً، وأن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدي عليها، والمتمثلة في سلامة الإقليم والإستقلال السياسي وحق تقرير المصير ومن هنا يتبين لنا أن شروط العدوان تتمثل في ثلاثة شروط هي:

أولاً: حدوث عدوان مسلح غير مشروع:

ومعنى ذلك أن يكون هناك هجوم مسلح فعلي، فالتهديد بإستعمال القوة المسلحة أو الأعمال التحضيرية أو التدابير غير العسكرية (مثل التدابير الإقتصادية أو الدبلوماسية) لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن المادة ١٥ لا تقر ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الوقائي أ ممارسة هذا الحق لدرء خطر جدي أو حال دون إنتظار لهجوم فعلي أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحدها قواعد التجريم الدولي.

بمعنى أنه لا يكفي بكون العدوان مسلحاً وعلى قدر من الجسامه بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية:

١- تتمثل في أنه لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعاً أي أنه إذا كان مصدر الخطر بدوره إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي من قبل، فإنه يكون مباحاً ولا يجوز الرد عليه، تطبيقاً لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع.

٢- تتمثل في جواز الإحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، فإن للدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس سواء بمفردها أم بمساعدة دول أخرى حقها في الدفاع الشرعي درءاً للإعتداء الواقع عليها وليس للدولة القائمة بالإعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدي عليها في حدود حقها، بدعوى الدفاع الشرعي.

ثانياً: أن يكون العدوان حالاً ومباشراً:

يعني هذا الشرط أنه لا محل للدفاع الشرعي، إلا إذا كان العدوان حالاً، ويكون العدوان حالاً في حالتين:

١- فيما يعرف بالعدوان الوشيك، حيث يكون الإعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء، ويفترض ذلك أنه قد صدرت عن المعتدي أفعال تجعل من المتوقع - وفقاً للمجرى العادي للأمر - أن يبدأ الإعتداء على الفور.

٢- تتمثل في الإعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، أما إذا انتهى الإعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق، أنتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يدرأ إعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدي عليه أو غيره إنما يدخل في دائرة الإنتقام المحظور.

بمعنى أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع إذ لا يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوي على تهديد باستخدام القوة، أو إقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد للتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه مناسب في هذا الصدد وفقاً لنص المادة ٩٣ من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشراً بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي.

ثالثاً: أن يكون العدوان موجهاً ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة حق شعبها في تقرير مصيره:

من إستقراء نص المادة ١٥ من الميثاق والإستعانة بمشاريع تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي يعد من العناصر الأساسية لوجودها ومن ثم أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو أن

يتعرض للعدوان، ومن ثم يعد عدوان موجباً للمسؤولية ومنشأً للحق في الدفاع الشرعي، إعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى.

ولقد أكدت واجب المحافظة على السلامة الإقليمية المادة ١٠١ من عهد عصبة الأمم حينما نصت على ما يلي: «يلزم أعضاء العصبة بإحترام سلامة الأقاليم والإستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان».

وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٤ حينما ألزم الدول الأعضاء بأن تمتنع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق، كما أن حق السلامة الإقليمية للدولة أحتل مكان الصدارة في جميع مشاريع تعريف العدوان حتى في قرار الجمعية العامة الصادر بتعريف العدوان تحت رقم ١٣٣٤ الصادر في ١٤/٢١/١٩٤٧ والذي عرف العدوان بأنه «هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف» وحتى في تعديده لصور العدوان إعتبر من بينها:

أ- إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما وذلك بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي منهم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو إستخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

هذا ما أكدته القضاء الدولي إذ أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٠/٤٠/١٩٤٩ بشأن مضيق كورفو إلى الحق في سلامة الإقليم، إذ جاء في حكمها « أن إحترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً في العلاقات الدولية» وعليه فإن أي عدوان على إقليم أي دولة يعتبر إنتهاكاً لحق السلامة الإقليمية المنصوص عليه في الميثاق والذي أكدته القضاء الدولي ونصت عليه المواثيق الدولية ويعتبر منشأً لحق الدولة في الدفاع الشرعي ضد العدوان .

وإذا كانت كل دولة بمفردها لها ممارسة حق الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه، فإن ممارسة هذا الحق يمكن أن تتم كذلك بأسلوب جماعي، عن طريق معاهدات الدفاع المشترك والمنظمات الإقليمية، بحيث يركز الأمن الجماعي على خطر استخدام القوة أو التهديد بها ولكن توجد إستثناءات على هذا الحظر تتمثل في حق الدفاع الشرعي إذا تعرضت الدول للإعتداء عليها والنص على حق الدفاع الشرعي في مواثيق المنظمات الدولية يعد أمراً طبيعياً ويتفق مع المنطق، فليس من المتصور أن تظل الدولة المعتدى عليها مكتوفة الأيدي لحين تدخل الجهاز المختص في المنظمة الدولية. حيث أن هذا التدخل إذا أمكن حدوثه لا يتم غالباً غلا بعد وقوع العدوان وما يترتب عليه من آثار ومن الطبيعي إذا أن يكون للدولة المعتدى عليها أن توقف العدوان وترده.

إن لجوء الدول إلى التذرع بالدفاع الشرعي للقيام بالعدوان على دول أخرى يمثل تنصلاً من الدول المعتدية لإلتزاماتها الدولية، كما انه يقيد من سلطات المنظمات الدولية من ناحية أخرى، والأهم من ذلك أنه يؤدي إلى وقوع خلل بالأمن الجماعي الدولي الذي يعد الهدف الرئيس من التنظيم الدولي.

شروط الدفاع

الدفاع يصح أن يكون من المعتدي عليه أو غيره أي يصح أن يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها وهذا ما أكدته المادة ٦١ من عهد العصبة الخاصة بالجزاءات فقررت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بإلتزاماتها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان، وهو نفس المعنى أكدته ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١٥ منه التي قررت بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فردى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وعليه يشترط في فعل الدفاع أو وسيلة الدفاع شرطان هما: اللزوم والتناسب.

جرت عادة الفقه وما جرى عليه العمل الدولي الإشارة إلى قضية « كارولينا » والتي يؤكدون أن أعمال الدفاع تصبح من قبيل الدفاع الشرعي كلما كانت هناك ثمة حالة عاجلة تقتضي الأعمال الدفاعية ولا يمكن ردها في ذلك الوقت بصورة فورية على نحو لا يسمح بالتفكير في استعمال وسائل أخرى كالوسائل السلمية مثلا ، ويشترط هنا توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى عدم وجود أي طريقة أخرى لرد العدوان إلى استخدام القوة فإن وجدت الدولة المتعدى عليه وسيلة أخرى غير استخدام القوة ولم تستخدمها أصبح فعل الدفاع الذي قامت به الدولة غير مشروع ويعد بمثابة عدوان يتيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي.

فإذا تمكنت الدولة من الاستعانة بمنظمة دولية وكانت هذه الاستعانة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها، فلا يكون للدفاع الشرعي محلا في هذه الحالة، بمعنى يجب توافر حالة الضرورة الفعلية المسلحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليه الإعتداء المسلح مجالا للخيار بين الوسائل ولا وقتا للتفكير والتدبير، أو الركون إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب.

ب- أن يكون الدفاع موجه إلى الدولة المعتدية:

أو ضد مصدر العدوان، ومن ثم إذا وقع إعتداء على إحدى الدول ومارست الدول حقها في الدفاع فإن لها أن تقوم بأعمال الدفاع وتوجهها لنفس الدولة المتعدية ولا يجوز أن يوجه عمل الدفاع ضد دولة غير المعتدية حتى ولو كانت من حلفائها وإلا عد هذا إنتهاكا لحيادها ومن ثم يكون لها حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان مثل إنتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا بمعاهدة ٩٢٨١ وحياد لوكسمبورغ المكفول بموجب معاهدة ٧٦٨١ فلا يمكن تبريره على أنه دفاعا شرعيا بل هو عدوانا مسلحا يستوجب إعمال الحق في الدفاع الشرعي في مواجهته.

ج- أن يكون الدفاع ذات صفة مؤقتة:

مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المتعدى عليها عن إستخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن وإتخاذه لكافة التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكشف لنا الواقع العملي أن إتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، مما يمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان.

٢- التناسب:

إذا كانت شروط اللزوم تتعلق بكيفية الدفاع فإن شرط التناسب يعني بكمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الإعتداء أو مع فعل العدوان ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان. فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية يقوم على أساس مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالدافع، أما في المجال الدولي فهناك رأيين:

حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقرير التناسب، ويؤكد ذلك ما درج عليه مجلس الأمن من النظر إلى معيار التناسب في ضوء الأحداث السابقة، مع التركيز بالأساس على الحدث السابق مباشرة على إتخاذ أي فعل بزعم أنه دفاع عن النفس، حيث تكررت إدانة مجلس الأمن لتصرفات إسرائيل باعتبارها أعمالا انتقامية عسكرية مركزة وشاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطينيين.

أما وجهة النظر الثانية فتري أن الإستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الإستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار

على القيام به مستقبلا ، وبمعنى آخر يتحقق التناسب إذا كان من شأن رد الفعل الجماعي التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف والمزايا الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع، غير أن الأخذ بهذا الإتجاه الأخير من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام الدول لشن هجوم وقائي ضد الأخطار المتوقعة أو ربما الوهمية، مما يقوض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي ومن ثم فإنه يتعين إعتبار أي رد فعل يتناسب في ظاهره مع مشيره، >نما يتمثل تحققا لمفترض أو شرط التناسب.

وقد يثار تساؤل هنا حول مدى إمكانية إستخدام الأسلحة الذرية أو التهديد بإستخدامها؟ وهنا يوجد رأي إستشاري للمحكمة العدل الدولية ورأي الفقه.

١- الرأي الإستشاري للمحكمة العدل الدولية:

جاء في الرأي الإستشاري للحكمة العدل الدولية الصادر في جوان ٦٩٩١ إثر طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها:

- ليس في القانون الدولي العرقي أو القانون الإتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها،

- ليس في القانون الدولي العرقي أو القانون الإتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو إستخدامها،

- عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ١٥ ، غير مشروع،

- يجب أيضا أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الإلتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية،

- بناء على المقترضات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده،

- إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر.

لقد أصدرت المحكمة رأياً استشارياً غامضاً ومبهماً في جوانب عديدة، فقد إنتهت إلى عدم قانونية الأسلحة النووية بوجه عام في القانون الدولي، ولكنها أشارت إلى أنها لا تستطيع ف ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي الخلوص إلى أن إستخدام هذا النوع من الأسلحة محرم في كافة الظروف، وخاصة في حالة الدفاع عن النفس عندما تكون حياة الدولة ذاتها معرضة للبقاء.

٢- رأي الفقه

الرأي الأول:

إذا استخدمت الدولة المعتدية أسلحة تقليدية فهنا لا يجوز للدولة المعتدى عليها إستخدام الأسلحة الذرية نظراً لإنتفاء التناسب، لكن البعض يرى جواز ذلك إذا كان حجم العدوان ذو قوة تدميرية كبيرة ويعرضها للهزيمة المؤكدة لكن يعاب على هذا الرأي الأخير على أساس:

١- عن إستخدام هذه الأسلحة يسبب دمار هائل ليس على الأطراف المتحاربة فقط بل يمتد إلى الكثير من الدول المجاورة.

٢- كما أنه يفتح المجال واسعاً للإستخدام هذا السلاح لجرد توهم جسامة العدوان الواقع عليها.

الرأي الثاني:

إذا استخدمت الدولة المعتدية هذا النوع من السلاح فهنا يحق للدولة المتعدى عليها إستخدامه أيضا تحقيقا لشرط التناسب واستندا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويعاب على هذا الرأي أن معيار التناسب لا يعني التماثل إنما معناه الرد في أضيق نطاق لرد العدوان أو وقفه قدر الإمكان وغلا ترتب على الرد بالمثل الرجوع إلى عصر سيادة القوة على القانون، كما أن السلاح النووي ذو قوة تدميرية شاملة حالة ومستقبلية قد تمتد آثاره إلى أجيال قادمة.

لذا يجب مساندة كافة الجهود الدولية الرامية أي حظر إستخدام هذه الأسلحة بكافة أنواعها.

رقابة مجلس الامن على ممارسة حق الدفاع

مما لاشك فيه أن ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يخضع لرقابة فعالة ودقيقة من قبل الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي وهي رقابة تأتي في فترة لاحقة على وقت إستعمال الدفاع الشرعي وهذه الرقابة المقر بها لمجلس الأمن سندها في المادة ٩٢ من الميثاق والتي أكدتها المادة ١٥ من الميثاق “ والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.”

إلا أن المادة ١٥ ألزمت الدولة المعتدى عليها بأن تبلغ المجلس فورا بما اتخذته من تدابير استندا لحقها في الدفاع الشرعي، لكن يثار إشكال حول مدى إمكانية دولة من الغير لا تربطها بالدولة الضحية للعدوان إتفاق أن تبلغ مجلس الأمن.

والحقيقة أن الدارس يرى أنه لا يجوز ذلك استندا إلى المادة ١٥ وإنما المادة ٤٣ ” مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان

استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. ” والمادة ١/٥٣ ” لكل عضو من ” الأمم المتحدة ” أن ينيب مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

لعل الهدف من إلزام الدولة المعنية بإبلاغ المجلس بما اتخذته من تدابير استناداً لحقها في الدفاع الشرعي، يمكن في تمكين هذا الجهاز المعني أساساً بحفظ السلم والأمن الدولي، من التحقق من توافر شروط اللجوء على الدفاع الشرعي، والتزام الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بالضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، وذلك حتى يمكن للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي في ضوء ما تم اتخاذه من تدابير من قبل الدولة المعنية وظروف الحالة المعروضة

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته بإتخاذ تدابير نحو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولكن يجب أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح وفعال ومن ثم لا يكفي أن يناشد مجلس الأمن الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية أو ضبط النفس

الفصل الثاني

حماية المياه اثناء النزاعات المسلحة

مقدمة

إن الماء مصدر للحياة والنعم ورمز للخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف ويُذَر بالأخطار، ويُثير الأطماع والنزاعات. وقد حوّلته وظائفه العديدة والضرورية جميعاً إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن يُنظّم استعماله وإدارته على الدوام. ولكن، على عكس القانون المنطبق زمن السلم، كما تشهد على ذلك أعراف وعادات أعرق المجتمعات وكذلك النصوص القانونية الداخلية والدولية المعتمدة في الأزمنة الحديثة، فإن قانون النزاعات المسلحة لم يخصص للماء - صراحة ومؤخراً - سوى بعض أحكام نادرة. ولا يُمثل ذلك عتاباً بقدر ما يُمثل إثبات حالة ربما يُمكن شرحها على أساس أن الماء ضروري ولا غنى عنه في جميع الأحوال. وإذا صرفنا النظر عن عواقب الكوارث الطبيعية التي يمكن للماء أن يكون فيها مَصْدَر أو مَحَلّ تهديد، فإن بعض الأنشطة التي يباشرها الإنسان قد تسبب آثاراً وخيمة العاقبة وضارة للبيئة ووسائل معيشة السكان التي يمثل الماء عنصراً الأساسي، ونكتفي في هذا الصدد بالتركيز بالآثار التي تتجم عن التلوث أو النزاعات المسلحة. ونعلم للأسف من تجربة الحروب المعاصرة أن السكان المدنيين والممتلكات المدنية يتعرضون لأخطار العمليات العسكرية، وأن العطش قد يكون في بعض الحالات أكثر فتكاً من السلاح. ويكمن حل هذه المشكلة في احترام القواعد المقبولة عالمياً. ولذلك سنركز في الجزء الأول من مقالنا على أحكام القانون الإنساني المنطبقة على حماية الماء في زمن الحرب، دون الخوض في الجزء الثاني من مقالنا في بعض الاعتبارات التي تتعلق بحق الشروع في الحرب (الماء مصدر للنزاعات) أو التي تتعلق بالحالات التي تشب فيها النزاعات بسبب المياه، وسنتناول بالبحث بعض الجوانب العملية مع التنويه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسندلي في الجزء الثالث من مقالنا ببعض الملاحظات الإجمالية.

من المعروف أن القانون الدولى الإنسانى يحمى فئات معينة من الأشخاص والممتلكات، ولا يتضمن أى تنظيم محدد بشأن الماء، لأن الماء يخضع للقانون المطبق فى زمن السلم. ولكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إلى الماء أيضاً، بل يجب أن تنطبق عليه بعض قواعد القانون الإنسانى التى تشمل حالات حظر محددة (ألف). وعلاوة على ذلك، يعتبر الماء وفقاً لأحكام صريحة كعنصر لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحميين (باء). وأخيراً، يتعين التذكير فى هذا الصدد بدور منظمات الدفاع المدنى، كم اقرره البروتوكول الأول لسنة ٧٧٩١ (جيم).

(ألف) حالات الحظر المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية

علاوة على الحماية العامة التى تتمتع بها الأعيان ذات الطابع المدنى، من الضرورى أن نذكر بأن الماء يتمتع كعنصر لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحماية التى تنطبق عليه، حتى بصورة غير مباشرة. ودون إطالة الكلام عن هذا الجانب، ينبغى بالأحرى تأكيد أربع حالات أساسية للحظر تتعلق مباشرة بموضوعنا، وهى حظر استعمال السم كوسيلة للحرب، وحظر تدمير ممتلكات العدو، وحظر تدمير المواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحظر مهاجمة المنشآت التى تحوى قوى خطيرة.

(١) حظر استعمال السم

تقرر هذه القاعدة العرفية لائحة لاهاي (eyaH aL ed tnelgÉR) التى تنص فى المادة ٣٢ (أ) على أنه يحظر ” استعمال السم أو الأسلحة المسمومة). وقد سبق لقانون ليدر (rebeiL edoC) الذى نشر سنة ٣٦٨١ وخصص لجيوش الولايات المتحدة أن اعتبر أن الضرورة العسكرية ” لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أى منطقة بشكل منظم ”. ويتضمن إعلان بروكسل لسنة ٤٧٨١ ومدونة أكسفورد التى اعتمدها معهد القانون الدولى فى سنة ٠٨٨١ القاعدة ذاتها. وحتى إذا لم يشر النص إلى الماء مباشرة، فإن الحظر يمتد إلى هذا العنصر الحيوى، خاصة أن الحظر عام ولا يقتصر على الأسلحة وحدها.

يمكن أن يكون الماء جزءاً من الملكية العامة أو الملكية الخاصة. وتقرر لائحة لاهاي قاعدة راسخة إذ تحظر في مادتها ٣٢ (ز) « تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة ». وقد تأكد هذا المبدأ من جديد في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. وتعتبر الاتفاقية الأخيرة « تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية ». انتهاكاً جسيماً، أي جريمة حرب. وثمة أحكام أخرى تؤيد هذه القاعدة، مثل حظر مصادرة الملكية الخاصة وحظر السلب. وينطبق ذلك على أراضي الدول المعادية والأراضي المحتلة.

(٣) حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

إن ما تضمنته الأحكام المعتمدة سنة ١٩٧٩ يُعتبر على قدر كبير من الأهمية. وتتعلق هذه الأحكام الجديدة بالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونذكر خاصة على سبيل البيان « المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها ومنشآت الري ». والضرورة العسكرية وحدها هي التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، شرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته من لأراضي الوطنية. أما الصيغة التي اعتمدت لتحديد الأفعال التي يمكن أن تضر بهذه الممتلكات، فإنها ذكرت على نحو شامل لكل الحالات (« يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل « الممتلكات ». ونشير في هذا المضمار من بين جملة أمور، إلى تلوث خزانات المياه بالعوامل الكيميائية أو غيرها. وقد استعملت الصيغة ذاتها في المادة ٤١ من البروتوكول الثاني التي تسرد كمثال للممتلكات التي لا غنى عنها « مرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري ». ولا ترفع حصانة الممتلكات التي لا غنى عنها إلا عندما تستخدم لتموين أفراد القوات المسلحة وحدهم أو لدعم عمل عسكري مباشرة. وحتى في مثل هذه الحالة، فإنه يتعين على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها.

ويحظر أيضاً أن تكون الممتلكات التي لا غنى عنها عرضة للأعمال الانتقامية. ومما يؤسف له أن هذا الحظر لا يرد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٤) حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطيرة

نظراً للآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان وممتلكاتهم من جراء مهاجمة « المنشآت التي تحوي قوى خطيرة » ، فإن بروتوكولي سنة ٧٧٩١ يحظران هذه المهاجمة، حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية. ولم يرد فيهما سوى ثلاثة أنواع من المنشآت، أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وقد أوضحت التجربة المكتسبة من النزاعات المسلحة أن هذه المنشآت تمثل أهدافاً مفضلة قد يقرر تدميرها مصير المعركة، وحتى الحرب. ولما كان محررو البروتوكول الأول على وعى بالمخاطر التي تلازم هذا التدمير وتتجاوز إلى حد بعيد الأهداف العسكرية المشروعة محل الهجوم، فإنهم عززوا الحماية الخاصة الوارد ذكرها أعلاه بشروط إضافية أهمها ما يأتي:

لا تخضع حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها لأي هجوم « إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة (...) ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ». ولا ترفع الحصانة المنصوص عليها لحماية فئتي المنشآت من الهجوم (السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية من جهة، والأهداف العسكرية التي تقع في هذه المنشآت أو على مقربة منها من جهة أخرى) إلا إذا استخدمت إحدى هذه المنشآت « دعماً للعمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر » ، وكان الهجوم « السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم ». وتلزم الفقرة الثالثة من المادة ذاتها المتحاربين باتخاذ الاحتياطات الضرورية لكي يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي. ولم يرد أي حكم بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الممتلكات المدنية، لكن بإمكاننا أن نستنتج أن الجملة الثانية من الفقرة تشملها أيضاً. ويحظر أن تتعرض المنشآت والأهداف العسكرية المذكورة للأعمال الانتقامية، ويخفف من شدة الحظر العام لإقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه المنشآت قبول إقامة منشآت دفاعية وذات أسلحة دفاعية لحماية هذه المنشآت بالذات. وترك

الباب مفتوحاً أمام الأطراف لإبرام اتفاقات خاصة من شأنها « توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة » وتيسير التعرف عليها وفقاً للعلامة الموضحة في البرتوكول الأول (الملحق الأول، المادة ٧١). وفي ما يخص الزجر، فإن « شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قرى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية، كما جاء في الفقرة الثانية « أ » ثالثاً من المادة ٧٥ « يشكل انتهاكاً جسيماً. ويمكن الاستدلال من هذا الحكم خاصة أنه يشمل الأفراد المدنيين والممتلكات المدنية، ويتمشى بالتالي مع ملاحظتنا السابقة بصدد الإغفال الملحوظ في الفقرة الثالثة من المادة ٦٥. إن احترام هذه القواعد المنطبقة على تسيير الأعمال العدائية من شأنه أن يضمن حماية ناجحة لموارد المياه ومنشآتها، التي لا غنى عنها لمعيشة السكان كافة. وتقع التزامات أخرى على عاتق أطراف النزاع في مضمار حماية الضحايا، من بينها الالتزام بتوفير الماء.

- الماء عنصر لا غنى عنه لضمان حياة الأشخاص المحميين

يستهدف القانون الإنساني ضمان الحد الأدنى من الظروف الملائمة لحياة عادية للأشخاص الذين يفترض أن يحميهم. وتمثل المعاملة الإنسانية أساساً لهذه الحياة العادية، التي تصبح حقيقة ملموسة في حالة تلبية الاحتياجات الأولية للإنسان. ونعني بالاحتياجات الأولية الماء. ويجب أن نلاحظ عموماً أنه لا يمكن التفكير في إغاثة الجرحى والمرضى ورعايتهم دون ماء. فأفراد الخدمات الطبية بحاجة إلى الماء لمزاولة عملهم. وينطبق ذلك أيضاً على المعدات والمنشآت الطبية، وكذلك على الاحتياجات الصحية والرعاية الطبية في كل مكان يتواجد فيه أشخاص محميون. ويتضح ذلك جلياً حتى أنه لم يكن من الضروري النص على قواعد محددة في هذا الشأن. وعلى العكس، كان لابد من ذكر حكم صريح في بعض الأحوال، كما تشير إلى ذلك بعض أحكام الاتفاقيتين الثالثة والرابعة. فالمادة ٢٠ (٢) من الاتفاقية الثالثة تنص على أنه يتعين « على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة ». والالتزام نفسه منصوص عليه في المادة ٦٤ (٣) من الاتفاقية ذاتها في حالة نقل أسرى الحرب، وفي المادة ٧٢١ (٢) من الاتفاقية الرابعة في حالة

نقل المعتقلين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ماء الشرب هو أيضاً موضع فقرة منفصلة من مادة مشتركة بين الاتفاقيتين، ومخصصة لتغذية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين.

- دور منظمات الدفاع المدني

ينبغي الإشارة بوجه خاص إلى أن إحدى المهمات الإنسانية للدفاع المدني الذي حدد نظامه بموجب الأحكام الجديدة للبروتوكول الأول لسنة ٧٧٩١ تتمثل في ضمان « الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها ». ويجب أن نضيف إلى ذلك بعض المهمات الأخرى المنصوص عليها تلبية لمصلحة السكان المدنيين، مثل مكافحة الحرائق، وتوفير المؤن في حالات الطوارئ، والحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة. وحتى إذا كان أفراد الدفاع المدني لا يمارسون عملهم سوى في الأراضي الوطنية سواء كانت محتلة أم لا، فإن هذه الأحكام تدعم الحماية الممنوحة للأعيان المدنية، ومن شأن تطبيقها تطبيقاً أميناً أن يسهم إسهاماً قيماً في المساعدة المقدمة للسكان المدنيين. ولذلك، يجب تأكيد واحترام دور الدفاع المدني في الحفاظ على مخزون المياه ونظم تمويها الأخرى.

إن هذا التركيز المقتضب بالتواعد ذات الصلة يدل على أن حماية الماء في زمن النزاع المسلح هي جزء من القانون الإنساني، وأن هذا القانون في أحدث مرحلة من مراحل تقنيته أخذ بعين الاعتبار تأثير الحروب المعاصرة على المنشآت المائية ومخزونات مياه الشرب. والضرار التي تلحق بالماء نتيجة للأعمال العدائية من المحتمل أن تهدد في الواقع حيوانات ونباتات أي منطقة، وتقضي على كل علامة للحياة، وتجبر سكاناً بأكملهم على النزوح عن ديارهم. وخير شهود على ذلك في أكثر من مضمار هم المسؤولون عن العمل الإنساني، الذين يطلب إليهم القيام بأعمال بالغة الأهمية في هذا المجال.

ثانياً : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب

تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتباع نظام للأولويات يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين، في إطار تأدية مهماتها الإنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني. وكل عمل يهدف إلى حماية الماء أو أي نوع آخر من الأعيان

المدنية ما هو في النهاية إلا وسيلة تسمح بمساعدة الضحايا. وإذا احترم المتحاربون المنشآت المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه كما ينص القانون الإنساني على ذلك، فإن اللجنة الدولية تكرر جهودها للمهمات العديدة الأخرى التي يتعين عليها إنجازها في زمن الحرب. وعلى العكس، فإن تدمير هذه المنشآت والشبكات يتطلب ردوداً وحلولاً فورية، لأن من شأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة أو أي عرقلة لأشغال الإصلاح أن يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة. وقد كشفت بعض النزاعات الحديثة أو الراهنة خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد. وحيال جسامه هذه المشكلات، يمكن لنا أن نحلل عمل اللجنة الدولية على أنه عمل علاجي ووقائي في آن واحد.

(أ) العمل العلاجي

يجب التشديد هنا على أمرين، هما توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد.

(١) توزيع الماء

إذا اقتصرنا على ذكر مثل واحد على هذا النوع من العمل، فإنه ينبغي أن نشير إلى أن اللجنة الدولية شرعت فور بداية حرب الخليج الثانية في توفير الماء والمواد الغذائية والأدوية لعشرات الآلاف من المواطنين بين الأجناب الفارين من العراق والكويت. واستطاعت مخيمات العبور التي أنشئت في الأردن بمساعدة الهلال الأحمر الأردني توفير شروط صحية مرضية.

وفي العراق، تطلب الأمر مساعدة الأهالي، بل كذلك المرافق المحلية لإعادة توزيع المياه الصالحة للشرب. وبناء على ذلك، تم إعداد برنامج لتوزيع الماء الصالح للشرب في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترًا من الماء، لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة. وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، سمحت شاحنات صهريجية بإمداد سكان الأحياء المحرومة بمياه الشرب. ويتميز توزيع المياه طبقاً لهذا العمل بالسرعة والفعالية، غير أنه لا يمكن أن يحل محل النظم التقليدية لتوزيع المياه عن طريق الشبكات، التي هي أكثر نجاحاً ولو أن إصلاحها يتطلب وقتاً أطول في أغلب الأحيان.

(٢) إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب

في حالات النزاعات المسلحة، غالباً ما تتضرر محطات توليد الطاقة، مما قد يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة. وفضلاً عن الحرمان المترتب على ذلك، تزداد مخاطر انتشار الأوبئة، وتصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمداً، بل مستحيلة. والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحفظ أو ضمان الشروط الصحية الدنيا. ولهذا الغرض، تستعين اللجنة الدولية بالمهندسين والمختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة، وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة من جهة أخرى.

وإذا استشهدنا من جديد بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدولية في العراق منذ شهر مارس/ آذار ١٩٩١، فإننا نلاحظ أنها وضعت برنامجاً لتطهير المياه يستند إلى إعادة تشغيل منشآت معالجة وتوزيع المياه في كل أنحاء العراق، بالإضافة إلى توزيع المياه السابق ذكره ولهذا الغرض، تسلمت مرافق المياه العراقية المعدات الضرورية للصيانة والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه وبعض قطع الغيار. وبفضل ذلك البرنامج، تم تجنب مخاطر أوبئة مثل الكوليرا والتيفوس. وفي سنة ١٩٩١، نفذت اللجنة الدولية برنامجاً استهدف تزويد مرافق المياه العراقية بقطع الغيار لكي تتمكن من صيانة أو إصلاح نحو مائة وحدة متوسطة الحجم لمعالجة المياه (٠٥ م^٣ في الساعة علاوة على عدة محطات أخرى متوسطة الحجم أيضاً (٠٠١ ألف م^٣ في اليوم).

وفي اليمن، ألحق النزاع الداخلي الذي اندلع في سنة ١٩٩١ أضراراً بمحطة «بئر ناصر» لضخ المياه، والتي كانت تؤمن المياه لمدينة عدن. ولولا توفر المياه في آبار عدن لكانت العواقب وخيمة على سكان المدينة. وقد تمكنت فرق مهندسي اللجنة الدولية بمساعدة السلطات المحلية من تحسين استغلال الآبار الواقعة في الميادين العامة والمساجد، وتركيب المولدات والمضخات، وإصلاح واستبدال أنابيب المياه والخزانات المتضررة. وبعد نهاية النزاع، أعدت اللجنة الدولية على الفور نظاماً لتوزيع المياه عن طريق الشاحنات الصهرجية. وقد انتفع بذلك النظام كل السكان، وبالدرجة الأولى النازحون

والمعتقلون ونزلاء المستشفيات. وعلاوة على ذلك، نجح المهندسون اليمنيون في إصلاح محطتي «بئر ناصر» و«لحج» لضخ المياه، بمساعدة اللجنة الدولية التي قدمت لهم مساندة لوجستية ومعدات ومساعدات تقنية.

ومن المحتمل أن تمتد عواقب أي نزاع مسلح إلى ما بعد فترة الأعمال العدائية النشطة، كما تبين لنا ذلك من المثلين الأنف ذكرهما، ومن المحتمل بالتالي أن تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة إلى تمديد أنشطتها لتسهيل شروط الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. وإزاء أهمية حجم الطلب والمشكلات القائمة، تستعين اللجنة الدولية بالإضافة إلى فرقها بعدد من العاملين المؤهلين الذين تختارهم من بين العاملين في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيضاً. وعلى كل حال، فإن دور عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية نظم الإمداد بالمياه يجب ألا يقتصر على العمل العلاجي.

- العمل الوقائي

على الرغم من أن المثلين الأنف ذكرهما أو بعض الحالات المشابهة الأخرى تتضمن جوانب وقائية أيضاً، فإنه يبدو لنا من المهم التشديد على مسألتين بوجه خاص.

(١) المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع

لما كانت اللجنة الدولية تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، فإنه يتعين عليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام قواعد هذا القانون. وإذا كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ، إلا أنها قد تكون علنية تبعاً لشروط معينة، وينطبق ذلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية. وفي هذا الصدد، فإن أي تعدٍ متعمد على المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب أن يكون محل مساعٍ ملائمة بغية وقف الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها. ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الاقتضاء.

(٢) تعبئة الرأي العام واستقطابه

إن الجهود التي تبذل في فترة النزاع المسلح لا تستبعد، كما سبق توضيحه، المبادرات التي تقوم في زمن السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل واستقطاب الرأي العام والمسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان. ودون إثارة المخاوف دون داع، يجب أن تسهم الدروس المستفادة من مختلف حالات النزاع في توجيه العمل الإنساني على نحو أفضل والمساعدة على حل المشكلات بصورة فعالة. وهذا ما ورد في بعض استنتاجات ندوة نظمتها اللجنة الدولية في مدينة مونترو بسويسرا سنة ٤٩٩١ عن المياه والنزاعات المسلحة، وشارك فيها نحو خمسين خبيراً مختصاً من بعض منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ورجال القانون والمهندسين الصحيين والعلماء وأعضاء الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولية لهذه الجمعيات والصحفيين المختصين. ففي ختام أعمال الندوة، قرر المشاركون فيها العمل على تحقيق بعض الأهداف، لا سيما:

ضمان حماية أفضل (من الناحيتين المادية والقانونية) لنظم الإمداد بالمياه، وكذلك للمهندسين الصحيين؛

تعزيز التعاون في هذا المجال بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛
تحسين التنسيق والتعاون في مجال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات المناسبة؛

التماس مساعدة القطاع الخاص لإصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بالأعمال العدائية أو بعدها؛

اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية في زمن السلم لتفادي أو حصر الآثار الضارة من جراء النقص في المياه في زمن الحرب وتوسيع نطاق العمليات الطبية العاجلة في زمن الحرب لكي تشمل لأنشطة الصحة العامة؛

السهر على أوسع نطاق ممكن على نشر القواعد الدولية التي تحمي مخازن ومنشآت الإمداد بالمياه، والإلمام بها، عن طريق الإعلام والتربية في كل مستويات المجتمع.

وليس بإمكان أي منظمة أن تحقق هذه الأهداف وحدها، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع، وعلى الأخص العمل المتفق عليه بين جميع عناصر الحركة. وإذا كان التدخل العاجل في فترة نشوب نزاع مسلح أو وقوع كوارث طبيعية يحظى بالأولوية، إلا أنه ينبغي للحركة أن تهتم أيضاً بالحالات الأخرى التي تنزع فيها الأوضاع. وفضلاً عن ذلك، من المحتمل أن يجابه السكان والمنظمات الإنسانية المشكلات ذاتها في هاتين الحالتين الملحتين، علماً بأن الحاجة إلى الماء والصحة العامة تتمتع بالأولوية في كلتا الحالتين. ولذلك، تدعو الضرورة إلى إعداد برامج ملائمة، واختيار وتدريب عاملين مؤهلين، لكي يمكن تجاوز العمل الطارئ البسيط، حيث أن الصحة العامة محكوم عليها بالشلل دون مياه صالحة للشرب، كما أن أكثر خطط الرعاية الطبية تطوراً مكتوب لها الفشل دون الصحة العامة. ويجب أيضاً توضيح أن الأنشطة التي تخططها أو تنفذها عناصر الحركة سواء منفردة أو مجتمعة لمواجهة الصعوبات الأنف ذكرها لا تقتصر عليها وحدها على الإطلاق، بل يجب أن يمتد التعاون أيضاً إلى الأوساط المتخصصة الخارجية لإعداد أعمال مشتركة عند الضرورة. ويتطلب هذا التعاون حداً أدنى من التماسك والتنسيق.

ثالثاً : ملاحظات ختامية

(١) من المحتمل أثناء النزاعات المسلحة أن تكون المياه هدفاً للحرب، أو تستعمل كوسيلة للحرب. وفي كلتا الحالتين، ومادام الأمر يتعلق بعين مدني لا غنى عنه فضلاً عن ذلك لبقاء السكان على قيد الحياة، فإن الحرب التي تشن على المياه أو بواسطة المياه لا يمكن التوفيق بينها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي سبق التذكير بها. ولذلك، يجب التذكير بقوة بأهمية الأحكام ذات الصلة، وبالالتزام بتنفيذها عملياً.

(٢) إن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي تتعرض له المياه. ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة إبان النزاعات

المسلحة، فإن المياه التي تمثل مورداً حيوياً في كل الأحوال يجب أن تنتفع من هذا الاعتراف أيضاً، وينبغي التشديد على ضرورة حماية المياه في حد ذاتها من الآثار الملوثة والمخرّبة التي تحدثها النزاعات المسلحة.

(٣) يتعلق الجزء الأكبر من أحكام القانون الإنساني ذات الصلة بحالات النزاعات المسلحة الدولية، ولم تطور بعد بما فيه الكفاية القواعد المنطبقة على النزاعات الداخلية، بل إن بعض الحالات الأخرى التي تشب فيها أعمال العنف المسلح الداخلي تفلت من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. بيد أن التوترات المرتبطة بالمياه والتعدّيات التي تلحق بموارد المياه ومنشآتها هي أكثر شيوعاً في بعض الأحيان في حالات النزاعات والاضطرابات الداخلية.

(٤) في مختلف الحالات التي يندلع فيها أعمال العنف المسلح (النزاعات والتوترات والاضطرابات)، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقي بمهامها (طبقاً للاتفاقيات أو النظام الأساسي حسب الحال)، مما يسمح لها بأن تتواجد في ميدان العمل وتتصرف دون إبطاء وتتدارك المصاعب، وتنفذ برامج تطهير المياه أو تشارك فيها على هذا الأساس. وتحضها طبيعة النزاعات الناشئة اليوم على زيادة مبادراتها وإيجاد الحلول المناسبة في حدود إمكاناتها. وعلى هذا الأساس، فإن عمل اللجنة الدولية لا غنى عنه لمساعدة السكان المتضررين من جراء أعمال العنف المسلح، والدوائر المعنية بإصلاح المنشآت المائية المتضررة، وتقديم الخبرة التقنية عند الضرورة، لأن بقاء هؤلاء السكان وتشغيل نظامهم الإنتاجي يتوقفان على الماء.

(٥) مهما كانت غايات وأولويات العمل الرامي إلى حماية المياه، فإنه يجب على المعنيين الرئيسيين القيام بمبادرات تستند إلى تبادل المعلومات والتشاور والتنسيق، لأنه لا غنى عن هذه العوامل في نظرنا لإعداد خطط العمل التي تفرّضها الحالات الطارئة من جهة، وإيجاد حلول للوقاية من جهة أخرى. وإذا شددنا على دور اللجنة الدولية وغيرها من عناصر الحركة، فإن السبب في ذلك يرجع إلى مهمات كل منها، والتي المبادئ التي توجه عملها. بيد أن العواقب العديدة والمعقدة لما للنزاعات المسلحة من آثار على المياه تستدعي جهوداً تكميلية أخرى.